

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون .السااقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
جماعة العيون



قرار رقم : 1640 بتاريخ : 19 أكتوبر 2018
متعلق بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك
الجماعي لأغراض البناء

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

جماعة العيون

قسم التصميم



قرار رقم 1640 بتاريخ 19 نونبر 2018

متعلق بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك

الجماعي لأغراض البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 101-100-107-108.
- بناء على الظهير الخاص بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية بتاريخ 30 نونبر 1918 كما تم تتميمه بالقانون رقم 17.98.
- بناء على الظهير الخاص بالملك الجماعي بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 446 بتاريخ 10 نونبر 1921.
- بناء على الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 24 ديسمبر 1958 المتعلق بالإذن المترتب عليه أداء غرامية معاقبة مرتكب بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض كما تتم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 9 نوفمبر 1992.

- الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعده 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وتسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

يقرره

الفصل 01:

يقصد بالملك العام الجماعي موضوع الاستغلال المؤقت في مدلول هذا المقرر الملك العام بمختلف أصنافه، الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع بمختلف أصنافها من الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات ذات الطبيعة الجماعية خارج الوعاء العقاري لأوراش البناء.

الفصل 02 :

يمنع استغلال الملك الجماعي لأغراض البناء دون الحصول على ترخيص مسبق وأداء الرسوم بموجب القوانين المستحقة حسب الأنظمة الجاري بها العمل المشغولة وتاريخ بداية وانتهاء الآجال المحددة للاستغلال.

ويتعين الحصول على رخصة للاستغلال المؤقت لأغراض البناء في الحالات التالية:

- 1 إقامة سياج وقائي للورش (palissade)
- 2 إقامة ونصب السقالات (échafaudage) بالنسبة للموقع الذي يتعدى فيها نصب السياج الوقائي بسبب ضيق الطريق أو إعاقة السير أو كل ما يمكن أن يترتب عنه توقف أو عرقلة الأغيار من مزاولة أنشطتهم التجارية أو المهنية .
- 3 إقامة مزالق الأنقاذه (goulotte d'évacuation des décombres)
- 4 وقوف الشاحنات المجهزة بمضخات الخرسانة أو خلاتات الخرسانة (camion toupie ou pompe à béton)
- 5 نصب الرافعات المستعملة في الأوراش.

الفصل 03:

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا إلا بعد تقديم ملف طلب رخصة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يتضمن الوثائق التالية :
طلب معبأً وموقع من طرف طالب الرخصة ومؤشر عليه من طرف المهندس المعماري
واضع المشروع يحمل البيانات الضرورية وفق النموذج الذي تعدد الإدارة لهذا الغرض.

تصاميم البناء المرخص بها.

نسخة مصادق عليها من رخصة البناء.

نسخة مصادق عليها لآخر رخصة الاستغلال المؤقت لأغراض البناء (في حالة التجديد).

نسخة لكل صفحة من دفتر الورش تتضمن توقيعات وملحوظات أعوان الإدارة أو

المهندس المعماري واضع المشروع أو المهندسين المختصين خلال زيارتهم للورش.

صورة لبطاقة الاعتماد الخاصة بالمقاول أو المهني المكلف بإنجاز أشغال البناء سارية

المفعول، بيد أنه يمكن لصاحب الطلب إلهاق هذه الوثيقة بالملف أثناء سحب الرخصة. إذا

تعذر عليه الأمر لأي سبب من الأسباب.

: الفصل 04 :

يجوز لصاحب الطلب مباشرة بعد أداء الرسوم والإتاوات المتعلقة بملف الترخيص

القيام بنصب السياج الوقائي للورش في حدود المساحة القانونية . ولا يمكن سحب الرخصة

إلا بعد التأكد من أن السياج يستجيب للشروط والمواصفات المحددة بمقتضى هذا القرار.

: الفصل 05 :

يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط

السلامة وبمواد معدنية أو خشبية تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش

وإضاءاته ليلا في الحالات التي تستوجب ذلك. ويتوجب على المقاول تهيئة أو تخصيص ممر

للراجلين بعرض 1.4 م عندما يتعلق الأمر بوجود منحدر أو مسلك وعر أو رصيف.

: الفصل 06 :

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (galvanisée tôle) أو

ألواح خشبية (panneaux en bois) علوها مترين (2م) متراصة ومثبتة بشكل مباشر على

الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة

عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة. أو مغروسة في الأرض عندما يكون الأمر غير ذلك، ويعتبر

استعمال الصفائح المعدنية الموجة التي لا تتوفر على إطار معدني (tôle ondulée) أو

اللافاف البلاستيكية وما شابهها أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو ،

أو كل صفيحة معدنية متهالكة التي من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل 07 :

علاوة على الخصائص التقنية السالفة الذكر الواجب توفرها في سياج الورش يتعين طبقاً للمادة الثامنة أعلاه على المقاول أو مهني البناء المعتمد الحرص على وضع سياج حسب الحالات التالية :

1 أن يكون ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات أو ملصقات إشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية .

2 أن يصبح باللونين الأبيض والأحمر أو الأبيض المكسر بالنسبة لباقي الشوارع والأرقة .

الفصل 08 :

يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة بمكان بارز بالورش يشار فيه بموجهاً إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصوّر وتتبع المشروع (المهندس المعماري والمهندس المختص) وتحدد المقاييس الدنيا لهذه اللوحة حسب الحالات التالية :

1.0م × 1.8م بالنسبة للمشاريع الكبيرة مع ضرورة إدماج الصورة الواقع -افتراضية للمشروع .

0.8م × 0.8م بالنسبة للمشاريع الصغرى مع إدماج الصورة الواقع افتراضية للمشروع بشكل اختياري .

0.6م × 0.6م بالنسبة للأشغال الخفيفة .

الفصل 09 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح بجماعة العيون والسلطات المحلية وأمن منطقة العيون والمهندس المعماري الجماعي والمهندس رئيس قسم الأشغال البلدية وعنابر الشرطة الإدارية المكلفة بمراقبة شغل الملك العام الجماعي كل في دائرة اختصاصه .

العيون في :

رئيس مجلس جماعة العيون

رئيس مجلس جماعة العيون
مرتضى حسني ولد الرشيد

